بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولكذا
لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر
كان الثمن احدا وتسعين الا جزء من احد عشر جزءا
من درهم **الفصل السابع** في الربا وهو ثبت في البيع
مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض
مع اشتراط النفع **اما الثاني** فسيأتي واما الاولان فيقف
بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين
يتناولهما اسم خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله
فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع
الزيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر
ولا يشترط التقابض قبل التفرق والا في الحرز ولو اختلف
الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد
والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا
على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس
واحد وان اختلف صنفه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعد
من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها
والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا
سمنا يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز
بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن

يحرم التفاضل فيه كالحنطة

زيادة

زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف
اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لكل منهما
تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لكل منهما
تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد
والحمام جنس واحد وينوى عندي ان كل ما يختص
باسم منه فهو جنس على انفراده كالفهاتي والورشان
وكذا السمك والوحشي من كل جنس مخالف للاهلية
والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف
ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه
كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان
تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف
اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر
والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل التمر
ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني**
اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون
وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ملا بكيل
فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب
بالثوبين والشاب والبيضة بالبيضتين والبيض
نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط والربا في الماء

جمع وحشي الفهاتي

Copyright © King Saud University